

# كتب دورية وتعليمات تنفيذية

## خاصة بـ

- التصرفات العقارية
- الاستثمار العقاري
- تقسيم الأراضي

تجميع

احمد شرف الدين عيسى

الادارة العامة للمراجعة الداخلية والحكمة - الدقهلية ثان

تحديث ٦ يونيو ٢٠٢٣

**ملحوظة:** ما قمت به من عمل هو مجهود شخصي وليس بناء على تكليف من الادارة

للقرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ الإدارية العامة لتجمیع البيانات المركزية التابعة للادارة المركزية للمعلومات ) .

وقد لا حظ الجهاز المركزي للمحاسبات أن الإدارة العامة لتجمیع البيانات المركزية تقوم بحفظ الإخطارات الواردة لها من مأموريات ومكاتب الشهر العقاري طالما أن ضريبة التصرفات العقارية قد سدلت بالكامل ولا تقوم بإخطار مأموريات الضرائب إلا عن الممولين الذين تكرر تصرفهم خلال عشر سنوات وذلك حتى تقوم هذه المأموريات بمحاسبتهم فعليها على الأرباح التي حقوقها من مزاولتهم لهذا النشاط .

الأمر الذي أدى إلى إغفال محاسبة الممولين أصحاب التصرف الواحد عن الضريبة العامة على الإيراد .

وتنظيمياً لأعمال حصر التصرفات العقارية في ظل أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ توجه المصلحة النظر إلى إتباع ما يأتي :

#### أولاً : بالنسبة لـ **كيفية حصر ممولي ضريبة التصرفات العقارية**

١ - تقوم الإدارة العامة لتجمیع البيانات المركزية بحال نماذج ٣٨ ضرائب التي ترد إليها من مأموريات ومكاتب الشهر العقاري إلى مأموريات الضرائب المختصة لإتخاذ اللازم نحو محاسبة أصحاب هذه التصرفات عن الضريبة العامة على الدخل أو عن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إن كان لها مجال لذلك وسواء كانت هذه النماذج سدد عنها ضريبة التصرفات العقارية أو لم يسد عنها .

مع إخطار المناطق الضريبية بصورة ما أرسل إلى المأموريات المختصة لمنابعته .

٢ - تقوم الإدارة العامة لتجمیع البيانات المركزية بالاشتراك مع الإداره العامة للحصر والإقرارات بحصر جميع حالات التصرف في العقارات التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم

٤٦ لسنة ١٩٧٨ وحكم المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ اعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ ، وذلك بعد الرجوع إلى مأموريات ومكاتب الشهر العقاري ومراجعة ما أرسل عنه نماذج ٣٨ ضرائب وما لم يرسل عنه وإخطار مأموريات الضرائب بهذه النماذج كل حسب اختصاصها .

#### تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن كيفية حصر ومحاسبة ممولي ضريبة التصرفات العقارية

تفصي الفقرة الأولى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلاها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشأة على أرض مملوكة للممول أو لغيره ٠٠ إلى آخر الفقرة .

كما تفصي المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على سريان أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر على التصرفات التي تم شهرها اعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذه التصرفات الداخلة في وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مقررة من ق رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

هذا وقد صدر القرار الوزاري رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ باللانحة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وورد بالمادة الأولى منه الإجراءات الالزمة بالنسبة لضريبة التصرفات العقارية وهي كما يلي:

(أ) على كل من يشرع في اتخاذ الإجراءات الالزمة لتوثيق أو شهر أي تصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدينة أن يقدم إقراراً على النموذج رقم ٣٨ ضرائب عند تقديم طلب التوثيق إلى مأموريات ومكاتب الشهر العقاري مع سريان هذا الحكم على كل من يقرر حق الانتفاع على العقار أو يقوم بتأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً وفي حالة تعدد المنصرين أو المقررين لحق الانتفاع أو المؤجرين في محرر واحد يقدم كل منهم نموذجاً مستقلاً .

(ب) تقوم مأموريات ومكاتب الشهر العقاري عند شهر المحرر بمراجعة بيانات النموذج ٣٨ ضرائب واثبات قيمة الضريبة المحصلة ورقم وتاريخ شهر المحرر على كل نموذج على حدة وإرساله إلى مركز التجمیع بالإدارة العامة لمكافحة التهرب من الضرائب ( أصبحت طبقاً

**تعليمات تنفيذية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية**

طبقاً لما قضى به المشرع في المادتين ٢١، ٢٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ والقرار الوزاري رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل وعلى ضوء ما جاء بالكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حصر ضريبة التصرفات العقارية.

ولضمان سلامة إجراءات حصر ومتابعة تحصيل هذه الضريبة يتعين على المأموريات إتباع الخطوات الآتية:

**أولاً :  بشعبية المعلومات بالمأموريات :**

١- ينشأ بكل مأمورية **سجل أبيجدي** بأسماء ممولي ضريبة التصرفات العقارية يقيد به بيانات النموذج ٣٨ مكرر ضريبة موحدة الوارد للمأمورية من الإدارة المركزية للحصر والإقرارات.

٢- **على المأمور المختص بالشعبة** وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ القيام بالإطلاع شهرياً على سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقاري لحصر التصرفات العقارية التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية **مع مراعاة ما جاء باللائحة التنفيذية في شأن تحديد المأمورية المختصة** وهي المأمورية التي يقع في دائريتها **محل إقامة المتصرف** إلا إذا كان للمنتصر نشاط تجاري أو صناعي أو مهني ف تكون المأمورية المختصة هي المأمورية المحددة وفقاً للمادة رقم ٤٤ من اللائحة التنفيذية.

٣- **على المأمور المختص بالشعبة فتح ملف خاص لكل متصرف** مع إعداد نموذج ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية من (أصل + صورتان) عن كل تصرف للممول وذلك بسعر قطعي ٢,٥٪ من إجمالي قيمة التصرف إعمالاً لأحكام المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بعد تعديليها بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦.

٤- مع عدم الإخلال بما ورد في البند السابق **إذا تكرر التصرف** يقوم **مأمور الحصر** بإخطار شعبه الفحص بكامل التصرفات لكل متصرف لإعمال شروطها فيتحقق من مدى انتهاك المادة رقم ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته واتخاذ ما يلزم من إجراء لتقدير الضريبة وربطها.

٣- تقوم مأموريات الضرائب المختصة بمجرد تلقي نماذج ٣٨ ضرائب بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٩/٣/٢٥ الصادر في ١٩٧٩/٤/١٢ في شأن إنشاء وحدة خاصة بالتصرفات العقارية بكل مأمورية ، والكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ في ١٩٧٩/٤/١٢ في شأن تنظيم الإجراءات الخاصة بإخطارات التصرفات العقارية .

**ثانياً : بالنسبة لمحاسبة ممولي التصرفات العقارية**

يتم محاسبة ممولي التصرفات العقارية سواء عن الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الإرباح التجارية والصناعية وفقاً لما تقضى به الكتب الدورية رقم ٣٥ و ٣٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها من قبل والقرار الوزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ و ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد المحاسبة لتحديد الأرباح في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من البند الأول والبند الثالث من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وتوجه المصلحة النظر إلى ضرورة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

**كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن  
حصر التصرفات العقارية**

مع مراعاة الالتزام بما جاء بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٦ يجب على كل مأمورية ضرائب تخصيص مأمور يكون من اختصاصه حصر التصرفات العقارية التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية وذلك بقيامه بالإطلاع على سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقاري الخاص بهذا الشأن شهرياً وبصفة دورية .

وعليه في ذلك إخطار المتصرفين من واقع ما أسفر عنه الإطلاع ومطالبتهم بسداد الضريبة المقررة على هذه التصرفات (٢,٥٪ من قيمة التصرف) وذلك على النموذج المخصص لذلك وعلى أن يتم متابعة التحصيل. على جميع المعنيين تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما سبق .

تحريراً في : ١٩٩٨/١٠/٢٨

**تعليمات تنفيذية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن عدم طالبة ممولي التصرفات العقارية بالضريبة المستحقة إلا بمعرفة المأمورية المختصة**

لاحظت المصلحة قيام بعض المأموريات بمطالبة ممولي ضريبة التصرفات العقارية بسداد الضريبة المستحقة عليهم وفقاً لأحكام المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته رغم عدم اختصاصها. وحيث أن المصلحة تعمل على تدعيم أواصر الثقة بينها وبين كافة الممولين وتحقيق الأعباء عليهم.

لذلك توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ما يلي :

\* يتعين على **مأمور الحصر المختص** بالإطلاع على سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقاري لحصر التصرفات العقارية الالتزام **بحصر التصرفات التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية فقط** دون غيرها.

\* في حالة ورود نماذج ٣٨ مكرر ضريبة موحدة من الإدارة المركزية للحصر والإقرارات عن طريق الخطأ للمأمورية **وتخص مأموريات أخرى يتعين إحالتها إلى المأمورية المختصة** فوراً لاتخاذ إجراءات التحصيل.

\* إن **المأمورية المختصة** هي المأمورية التي يقع في دائرتها محل إقامة المتصرف إلا إذا كان **للمتصرف نشاط تجاري أو صناعي أو مهني وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بالاختصاص المحدد** وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حتى لا تتعرض الإجراءات للدفع بعدم الاختصاص وأيضاً حتى لا يحدث تكرار في مطالبة ممولي هذا النشاط بالضريبة المستحقة عليهم.

على المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات بهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠٠ / ٨ / ٢٣

**ويراعى في حالة التحقق من واقعة الاعتراض طبقاً لما تقتضي به أحكام المادة رقم ٢١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته أن يخصم من الضريبة التي تستحق على الممول ما سبق أن تسدد طبقاً لحكم المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.**

٥- بعد توقيع نماذج ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية من مأمور الحصر ومراجع الحصر ومدير المعلومات واعتمادها من رئيس المأمورية يتم تسليم ( أصل + صورة ) من النماذج على حافظة لشعبة الحجز والتحصيل بالالمأمورية وتبقي الصورة الثانية **يملف المتصرف بشعبه الحصر**.

#### **ثانياً : شعبة الحجز والتحصيل:**

- تقوم باستلام ( أصل + صورة ) للنماذج الواردة من شعبة الحصر على الحافظة .

- تقوم بتصدير أصل النماذج إلى الممولين المتصرفين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، يتم قيد نماذج ( ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية ) بعد تصديرها ( بسجل خاص لضريبة التصرفات العقارية ) يكون تحت الإشراف المباشر لمدير الحجز والتحصيل.

- ينشأ ملف حجز خاص لكل متصرف ترافق به صورة النموذج ٥٦ ضريبة تصرفات عقارية **ويتم استكمال باقي الإجراءات القانونية لتحصيل المستحق طبقاً لقانون الحجز الإداري وتعليماته**.

وتجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات وعلى السادة الموجهين الفنين بالمناطق والإدارات العامة للتوجيه والرقابة متابعة ما ورد بهذه التعليمات .

ويعمل بها من تاريخ صدورها .

تحريراً في : ١٩٩٩ / ٢ / ٢٣

**كتاب دوري رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٨ بشأن  
حصر وتحصيل ضريبة التصرفات العقارية**

**ملحق كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨**

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن حصر التصرفات العقارية ونظرًا لما لوحظ في الأونة الأخيرة من تدني حصيلة المصلحة من ضريبة التصرفات العقارية بعد صدور القانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي ألزم مصلحة الضرائب بتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية وكف مأموريات الشهر العقاري بإخطار مصلحة الضرائب بالتصرفات المشهورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر.

لذا تنبه المصلحة إلى الآتي :

إعمالاً لنص المادتين رقم ٤٢ ورقم ١٢٨ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، يتعين على كل مأمورية ضرائب التسيق مع مكاتب التوثيق والشهر العقاري الواقعه في دائرة اختصاصها **وتحصيص مأمور ضرائب كفاء يكون من اختصاصه ما يلى :**

١- الإطلاع على سجلات ودفاتر مكاتب التوثيق والشهر العقاري الخاصة بالتصرفات العقارية شهرياً وبصفة دورية لحصر كافة التصرفات العقارية التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية.

٢- مطالبة المتصرفين في العقارات (من واقع ما أسر عنه الإطلاع) بسداد الضريبة المقررة على هذه التصرفات بواقع ٢,٥٪ من قيمة التصرف على النموذج المخصص لذلك.

٣- اتخاذ إجراءات التحصيل الجبri في حالة عدم الاستجابة للسداد الطوعي،  **وبعد إخطار الممول بمطالبة نهائية للسداد .**

- على السادة مراجعى ومديري التحصيل تقييم أيام العمل والجهد المبذول من المأمور المختص بحصر ضريبة التصرفات العقارية الذى يسفر عن تحقيق حصيلة ويعتمد من رئيس المأمورية.

- وعلى رؤساء المناطق الضريبية ورؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة.

- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه.

تحريراً في : ٢٠٠٨ / ١ / ٢٩

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٥٣ ) متنوعات لسنة ٢٠٠١ بشأن إخطار ممولي إيرادات الثروة العقارية  
بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها**

نظراً لما أثير من تساؤلات بالمأموريات بشأن إخطار ممولي إيراد الثروة العقارية الخاضعين لأحكام المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها.

وحيث أنه وفقاً لنص المادة (٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فإن الضريبة الموحدة تسري على مجموع صافي الدخل الذي حققه الممول خلال السنة السابقة من الإيرادات ومنها إيرادات الثروة العقارية ( البند رقم ٥ ).

كما أن المادة (٩١) من القانون المشار إليه نصت على تقديم الممول للإقرار الضريبي مبيناً به الإيرادات والتکاليف وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل ومنها إيرادات الثروة العقارية.

لذلك فإن المصلحة توجه نظر المأموريات لضرورة مراعاة الآتي :

طبقاً لأحكام المادة (١٠٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادة ( ٥٥ ) من لائحته التنفيذية فعلى المأمورية المختصة بمحاسبة ممولي هذا النشاط إخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم (١٨) ضريبة موحدة وكذلك النموذج رقم (١٩) ضريبة موحدة.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها التحقق من تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠٠١ / ١٢ / ٢

**كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن  
مدى خضوع الأشخاص الاعتبارية لضريبة  
التصرفات العقارية**

بمناسبة إثارة العديد من الاستفسارات بشأن **مدى خضوع الأشخاص الاعتبارية لضريبة التصرفات العقارية** الواردة بالمادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وحيث نصت المادة ٤٢ على أن "نفرض ضريبة بسعر ٢٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ... ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة **خلال ثلاثة أيام** من تاريخ التصرف ... وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدتها للمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ..... إلخ .

وحيث أن هذه المادة قد وردت **بباب الخامس - إيرادات الثروة العقارية** - من الكتاب الثاني الخاص بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومفاد ذلك ما يلي :

(١) تسرى هذه الضريبة على التصرفات العقارية المشار إليها التي يقوم بها **الأشخاص الطبيعيين** .

(٢) لا **تسري** هذه الضريبة على التصرفات العقارية التي يقوم بها **الأشخاص الاعتبارية** .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

**لا تسرى ضريبة التصرفات العقارية** المنصوص عليها بالمادة ٤٢ المشار إليها على التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وإنما يقتصر سريانها على التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين .

ويراعى الاستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة بعدم خضوع الأشخاص الطبيعيين لهذه الضريبة .

وعلى المناطق الضريبية إخطار كل من مأموريات الضرائب التابعة لها ومكاتب الشهر العقاري الكائنة في نطاق اختصاصها .

تحريراً في : ٢٠١٣ / ٩ / ٢٣

**كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن  
المحاسبة عن إيرادات الثروة العقارية اعتباراً  
من تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل  
 الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

بمتابعة أداء المصلحة تبين وجود اختلاف في الرأي بخصوص كيفية المحاسبة الضريبية **لإيرادات الثروة العقارية** وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وتتبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :

(١) عند محاسبة الممول على **إيرادات الثروة العقارية** وفقاً لحكم الفقرة الثانية من **المادة ٣٩** من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن الإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني .

لا يتم محاسبته عن ذات الفترة عن إيرادات الثروة العقارية وفقاً لحكم الفقرة الأولى من ذات المادة .

(٢) وكذلك عند محاسبة الممول عن الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت وحدة للسكن أو لمزازلة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنية غير تجارية أو لأي غرض آخر فلا يجوز محاسبته عن إيرادات ثروة عقارية لذات الوحدة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها عن ذات الفترة الضريبية .

(٣) يتم محاسبة الممول عن إيرادات الثروة العقارية وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها **ما لم تكن** الوحدة التي يتم المحاسبة عنها مؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني أو مؤجرة مفروشة .

مع مراعاة أن هذه الفقرة **لا تسرى** بمجرد تفعيل قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) في حالة **وجود مشاركة** في الوحدة العقارية المؤجرة مفروشة أو طبقاً لأحكام القانون المدني يتم محاسبة كل شخص طبيعي **بمفرده** ولا تعد شخص اعتباري .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٣ / ١٠

المول بشهر هذا التصرف في تاريخ لاحق على القيام به .

٥) تلتزم المأمورية المختصة بتسلیم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندأ عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري، مع مراعاة إعطائه إيصال يثبت تحصيل الضريبة على التصرفات العقارية ، وعلى مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة المذكورة ما لم يقدم المتصرف هذا الإيصال .

٦) يسري مقابل التأخير المقرر بالمادة ١١٠ من قانون الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التصرفات العقارية التي لم يسددها ضريبة على النحو التالي:

أ) التصرفات العرفية المبرمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري بشأنها مقابل التأخير ولكن يسري مقابل التأخير في حالة ما إذا تم شهر هذه التصرفات بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولم يسدده الممول الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ واقعة الشهر .

ب) التصرفات العرفية أو المشهورة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ يسري بشأنها مقابل التأخير ما لم يتلزم المتصرف بسداد الضريبة المستحقة عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام التصرف العرفي، ولا يترتب على شهر هذا التصرف أي تغيير في تاريخ احتساب مقابل التأخير .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٧ / ٢

**كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ [التصرفات العقارية]**

تضمنت المادة ٤٢ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ أحكاماً مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية حيث نصت الفقرة الأولى منها على "تفرض ضريبة بسعر٪٢,٥ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، سواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للمول أو للغير وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة : .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى ما يلى :

١) يقصد بالتصريف في العقارات المبنية كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الملكية كالبيع والمعارضة والهبة والوصية والمقايضة وغير ذلك فيما عدا الحالات التي استثنىها القانون وفي حدودها .

٢) لا يسري هذه الضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها الكائنة في القرى وما يتبعها من كفور ونجوع وعزب وذلك وفق القانون المنظم للإدارة المحلية .

٣) يتم إثبات التصرف بالنسبة للعقارات غير المشهورة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك المعانينة على الطبيعة أو الإللاع على المستندات الخاصة بالملكية أو المترتبة عليها .

والعبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف ، فإذا لم يكن التصرف مشهراً فإن العبرة بالواقع الذي تدل عليه القرآن أو المستندات الدالة على ذلك .

٤) إن واقعة التصرف العقاري واقعة مادية تحدث في زمان معين ولا يمكن بحال أن ترد إلى تاريخ سابق على حدوثها وهي ضريبة ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ، ومن ثم فإن التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليها ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات أو أن يقوم

**أولاً:** على المناطق الضريبية المنوط بها تنفيذ ما ورد بال المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، **إنشاء وحدة لاستلام النماذج** والشيكات الواردة من ماموريات ومكاتب الشهر العقاري ، على أن تتولى هذه الوحدة ما يلي :

- إدخال بيانات التصرفات العقارية التي ترد إليها من ماموريات ومكاتب الشهر العقاري على البرنامج الممكّن المعد لذلك .

- إخبار كل مأمورية بما يخصها من حصيلة تلك التصرفات وتسليمها النماذج الورقية الخاصة بها .

**ثانياً:** في حالة عدم ورود النماذج (٩) ، (٣٨) من ماموريات الشهر العقاري مع الشيك الخاص بقيمة ضريبة التصرفات العقارية يتم تكليف أحد السادة المفتشين بالمنطقة بالإطلاع لدى مأمورية الضرائب العقارية للحصول على بيان بالسادة أصحاب التصرفات وعناوينهم والماموريات التابعين لها حتى يتم إخبار كل مأمورية بما هو واقع في نطاق اختصاصها .

**ثالثاً: تقوم شعبة الحصر بكل مأمورية بالآتي :**

- الانتقال إلى ماموريات ومكاتب الشهر العقاري التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية لحصر التوكيلات الصادرة من كل مأمورية أو مكتب التي لا يجوز إلغاءها إلا بحضور الطرفين ويكون موضوعها بيع عقار للنفس وللغير .

- الإطلاع لدى المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية على الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يكون موضوعها تصرفات عقارية (صحة توقيع / صحة بيع ونفاذ) .

- في حالة قيام الممول **يأخذ** بـ **المأمورية المختصة بالتصرف** ، فعلى المأمورية حساب قيمة الضريبة وتحصيلها وتسليم الممول **بإصال السداد** مع إعطائه مكتبة على النموذج رقم (٨ مكرر) تصرفات عقارية موجهة لمأمورية الشهر العقاري .

- قيام المأمورية **يأخذ** بـ **بيانات التصرفات العقارية** التي تم الإطلاع عليها بماموريات ومكاتب الشهر العقاري والمحاكم على **البرنامج الممكّن** المعد لذلك وكذلك الإخبارات الواردة من الممولين .

- فتح ملف تصرفات عقارية لكل إخبار وارد من المناطق الضريبية على نموذج رقم (٣٨ عقاري) وكذا الإخبارات الواردة من الممول والتي تم الإطلاع عليها بماموريات

## كتاب دوري رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية

بمناسبة صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وما تضمنه من أحكام مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية، حيث نصت المادة ٤٢ من القانون المشار إليه على ما يلي :

"**تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .**

**ويستثنى** من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة ١٠٠ من قانون الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة **يعتبر تصرفًا خاصًا** **للضريبة** التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة **لغير** الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن خمسين عاماً ، **ولا يعتبر تصرفًا خاصًا** **للضريبة** البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، **كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا** **للضريبة** التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

**ويخص** ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند ٧ من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام الماموريات وكافة وحدات المصلحة بالمعنى بالآتي :

**كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية  
المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية**

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين قيام بعض المأموريات بفتح ملفات ومحاسبتها والربط عليها رغم أنها لا تقع ضمن اختصاصها.

براسة الموضوع في ضوء أحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها التي تنص بالبندين [٦ ، ٥] على الآتي :-

**٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات الثروة العقارية**  
تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي تقع في دائريتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها محل الإقامة الذي يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها أياً من عقاراته المبنية أو الأرضية الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .

**٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .**

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاة ما يلي :-

\* إذا اقتصر نشاط الممول على إيرادات الثروة العقارية فإنه يجب التفرقة بين أمرين :-

**[الأول]: إذا كان محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة**  
فإن المأمورية المختصة بمحاسبة نشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها عنوان إقامته .

**[الثاني]: إذا لم يكن محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة**  
فإن المأمورية المختصة بنشاط الثروة العقارية هي المأمورية الكائن بها العقار محل المحاسبة .

ومكاتب الشهر العقاري والمحاكم مع قيدها بسجل معد لهذا الغرض بالمأمورية.

- في حالة تكرار التصرفات لنفس الممول يتم إضافة هذا التصرف إلى الملف السابق فتحه مع مراعاة أحكام البند (٧) من المادة ١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، على أن يرفق بالملف قبل تسليمه للأرشيف المستندات الآتية :

- نموذج (٣٨ عقاري) الوارد من مأموريات ومكاتب الشهر العقاري .
- صورة من التوكيل الذي تم الإطلاع عليه بالشهر العقاري أو بياناته في حالة عدم توافر صورة .
- محضر الإطلاع بالمحاكم على الأحكام الصادرة في دعاوى صحة التوقيع وصحة البيع والنفاذ .
- أصل الإخطار الوارد من الممول وصورة من العقد المرفق به .
- صورة الخطاب المرسل للشهر العقاري ، النموذج (٨ مكرر) تصرفات عقارية .
- صورة من إيصال السداد .
- مذكرة تحديد بداية النشاط .

**رابعاً: على المأمورية استكمال الاجراءات القانونية لربط وتحصيل الضريبة** مع التأكيد على ضرورة الرجوع إلى البرنامج الممكِن المعد مركزياً لحصر هذه التصرفات للحصول على تقرير من البرنامج يوضح التصرفات التي قام الممول بها حتى تاريخ المحاسبة ، وفي حالة تعدد أماكن التصرفات الخاصة بنفس الممول يتم تحديد المأمورية المختصة وفقاً للقواعد المحددة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللائحة التنفيذية .

**خامساً:** تقوم الإدارة المركزية لبرامج التحصيل والاستفسارات والوحدات التابعة لها بمتتابعة قيام مكاتب الشهر العقاري بتطبيق أحكام قانون الضرائب بهذا الخصوص .

وعلى قطاع المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متتابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠١٦ / ٦ / ٦

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن خصوص تصرفات الوراث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

سيق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن المعاملة الضريبية لتصرفات الوراث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث والذي أكدت فيه على الإجراءات التي يتعين على المأموريات اتباعها حال تقدم المتصرف إلى المأمورية بطلب عدم خضوع التصرفات في العقارات التي آلت إليه من مورثه عن طريق الميراث الشرعي.

وبمناسبة صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٥/٧/٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث تناول التعديل استبدال نص المادة [٤٢] من ذات القانون لتكون على النحو الآتي :

«تفرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كان عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .»

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار .»

#### لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة اتباع ما يلى :

\* يتعين على المأموريات ضرورة الالتزام بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ على الحالات التي يتقدم فيها الوراث بطلب

\* في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن إيرادات الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .

\* في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .

\* في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم ٧ من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتكون المأمورية المختصة في هذه الحالة هي المأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط وفقاً لأحكام البنددين [٢، ٤] من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية ، وتنفيذ ما ورد بالبند ثالثاً من الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية .

ويمتنع على كافة المأموريات فتح ملفات لا تقع في نطاق اختصاصها أو محاسبتها حتى لا يتعرض المسئول للمسألة التأديبية .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولِي التوفيق ،،،

تحريراً في : ٢٠١٧/٦/١

**كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها لتحديث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبي**

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن ما يجب مراعاته عند إضافة أنشطة تجارية لملفات أنشطة أخرى، والكتاب الدوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد وتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

وطبقاً لأحكام الفقرتين الأخيرتين بالمادة (٨) والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

وإيماءاً إلى قرار وزير المالية رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تحديث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبي، حيث نصت المادة الأولى منه "على مصلحة الضرائب المصرية دعوة الممولين أو المكلفين المسجلين لديها لتحديث بياناتهم ..... وتنتم هذه الدعوة بالوسائل الإلكترونية أو الإعلانات العامة" ، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على "تحل عبارة « رقم الملف رقم التسجيل الضريبي » محل عبارة « رقم الملف الضريبي » أو عبارة « رقم ملف الممول » أينما وردت في لائحة أو قرار" ، ونصت المادة الثالثة على "تلغى الإشارة إلى رقم الملف الضريبي أو رقم ملف الممول في أيه مكاتب أو مراسلات أو نماذج ضريبية داخلية أو خارجية سواء الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية أو الواردة إليها، ويشار فقط إلى رقم تسجيل الممول أو المكلف ، وذلك اعتباراً من أول يونيو ٢٠١٩".

ونظراً للدور الهام الذي يلعبه رقم التسجيل الضريبي ، وقيام الدولة بالاعتماد عليه كرقم تعريفى للمنشآت التجارية بجمهورية مصر العربية وإلزام كافة الجهات الحكومية باستخدامه والذي يعتبر نقلة مهمة في تاريخ مصلحة الضرائب وإمكانية ربطه مع باقى الجهات والمصالح والمؤسسات الحكومية مما يكون له أثر إيجابي على أداء مصلحة الضرائب المصرية ونظراً لما تلاحظ من وجود أكثر من نشاط للممول وعدم قيام بعض المأموريات بتحديد النشاط الرئيسي للممولين وعدم تحري الدقة في ذلك .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام كافة الوحدات (قطاع المعلومات - المأموريات ...) بما يلى :

عدم خصوص التصرفات في العقارات التي آلت إليه من مورثه عن طريق الميراث الشرعي متى كان تاريخ التصرف سابقاً لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ (قبل ٢٦ / ٧ / ٢٠١٨) وعلى المأموريات دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعة من حيث تاريخ وفاة المورث وتاريخ التصرف للتحقق من أن كلاهما سابق لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ بكافة طرق الإثبات وكذلك للتحقق أيضاً من عدم وجود تغير فيما آلت إليه من مورثه موضوع التصرف حتى تاريخ التصرف [مع ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات الأخرى الواردة بالكتاب الدوري المشار إليه بعاليه] قبل إعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف معفى من الضريبة على التصرفات طبقاً لحكم المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على الدخل قبل تعديلها بالقانون المشار إليه بعاليه .

\* يتعين على المأموريات ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام الضريبة على التصرفات العقارية بسعر (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات التي آلت للمورث من مورثه عن طريق الميراث متى كان تاريخ التصرف في العقارات الموروثة لاحقاً لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ (اعتباراً من ٢٦ / ٧ / ٢٠١٨) ، ويلتزم الوارث بأداء الضريبة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ التصرف، وإلا احتسب مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة .

\* يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول الوارث حال تطبيق أحكام البند [٧] من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

\* على المأمورية المختصة إعطاء المتصرف أو صاحب الشأن خطاب يفيد سداد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ لتقديمه إلى الجهات المعنية .

وعلى كافة جهات الاختصاص بالمصلحة متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولِي التوفيق :

صدر في : ٢٠١٨ / ١١ / ٢٥

\* ١- إذا وجد للممول ملف تجاري وملف مرتبات وأجور وما في حكمها وملف دمغة يتم ضم ملف المرتبات والأجور وما في حكمها وملف الدمغة إلى الملف التجاري ويكون الملف التجاري هو الملف الرئيسي.

ثانياً: يتم تحديد ملفات النشاط الرئيسي بالنسبة للممولين متعدد الملفات الضريبية في أكثر من مأمورية على النحو التالي :

- ١- يتم تحديد مأمورية ملف النشاط الرئيسي للممول،
- ٢- عند تحديد مأمورية ملف النشاط الرئيسي للممول، وكان ذلك خلاف رغبة الممول، في هذه الحالة على الممول أن يتقدم بطلب تغيير مأمورية ملف النشاط الرئيسي ويتم تسجيل هذا الطلب (برقم وتاريخ) على النظام.

٣- يتم الالتزام بالقواعد الواردة بالبند أولاً بشأن تحديد ملف النشاط الرئيسي .

٤- يتم إحالة الملفات الأخرى للممول إلى مأمورية المركز الرئيسي بحالتها، وعلى مأمورية المركز الرئيسي استكمال كافة الإجراءات.

٥- يقوم قطاع المعلومات (الادارة المركزية للحاسب الآلي) بإرسال بيان استرشادي إلى مأمورية ملف النشاط الرئيسي (بالممولين متعدد الملفات) التي تخص المأمورية والملفات الأخرى الخاصة بهؤلاء الممولين .

\* يتم التعامل مع ملف النشاط الرئيسي في كافة إجراءات الفحص والربط وسداد الضريبة .

\* بالنسبة للممولين الجدد على الإدارة المركزية للحاسب الآلي الالتزام بالضوابط الآتية :

١- توفير شاشة لإدخال البيانات الأساسية لتسكين رقم تسجيل ضريبي للممول لدى المأمورية المختصة على أن تقوم المأمورية بإدخال التسكين عبر شاشة (online) حيث يتم حفظ هذا الطلب على قاعدة البيانات المركزية ويتم تسكين رقم التسجيل فوراً للممول لدى المأمورية .

٢- لا يسمح باستخراج البطاقة الضريبية أو التعامل مع البيانات المدخلة إلا بعد استكمال شاشة البيانات الأساسية لدى المأمورية .

٣- لن يسمح النظام بفتح ملفات متعددة للممول سواء للأنشطة أو الأوعية المختلفة سواء في نفس المأمورية أو ماموريات مختلفة.

\* أن يكون للممول ملف ضريبي وحيد (الملف الرئيسي) يحمل رقم تسجيل واحد يشتمل على كافة الأنشطة والأوعية الخاصة بالممول .

\* يتم تحديد ملفات النشاط الرئيسي بالنسبة للممولين الحاليين الموجودين على قاعدة بيانات المصلحة وفقاً لما يلي :

أولاً: يتم تحديد ملفات النشاط الرئيسي بالنسبة للممولين متعدد الملفات داخل المأمورية الواحدة وفقاً للقواعد التالية :

١- إذا وجد للممول ملف مهني وملف تجاري يتم ضم الملف التجاري إلى الملف المهني ويكون الملف المهني هو الملف الرئيسي .

٢- إذا وجد للممول أكثر من ملف مهني يكون الملف المهني الأقدم (تاريخ بدء النشاط) هو الملف الرئيسي ويتم ضم باقي الملفات إليه.

٣- إذا وجد للممول أكثر من ملف تجاري يكون الملف التجاري الأقدم (تاريخ بدء النشاط) هو الملف الرئيسي ويتم ضم باقي الملفات إليه.

٤- إذا وجد للممول ملف تجاري وملف سيارات يتم ضم ملف السيارات إلى الملف التجاري ويكون الملف التجاري هو الملف الرئيسي.

٥- إذا وجد للممول ملف مهني وملف سيارات يتم ضم ملف السيارات إلى الملف المهني ويكون الملف المهني هو الملف الرئيسي.

٦- إذا وجد للممول ملف تجاري وملف إيرادات ثروة عقارية يتم ضم ملف إيرادات الثروة العقارية إلى الملف التجاري ويكون الملف التجاري هو الملف الرئيسي .

٧- إذا وجد للممول ملف مهني وملف إيرادات ثروة عقارية يتم ضم ملف إيرادات الثروة العقارية إلى الملف المهني ويكون الملف المهني هو الملف الرئيسي .

٨- إذا وجد للممول ملف مهني وملف تجاري وملف إيرادات ثروة عقارية يتم ضم الملف التجاري وملف إيرادات الثروة العقارية إلى الملف المهني ويكون الملف المهني هو الملف الرئيسي .

٩- إذا وجد للممول ملف تجاري وملف مرتبات وأجور وما في حكمها يتم ضم ملف المرتبات والأجور وما في حكمها إلى الملف التجاري ويكون الملف التجاري هو الملف الرئيسي .

٤- لن يسمح النظام بـاستخراج بطاقة ضريبية لملفات فرعية سواء في نفس المأمورية أو ماموريات مختلفة.

٥- أن يظهر على البطاقة الضريبية رقم التسجيل الضريبي واسم النشاط الرئيسي فقط بخلاف اسم الممول وعنوان النشاط .

- \* الإبقاء على رقم التسجيل الضريبي فقط في كافة التفاصيل الضريبية .

- \* يتم تحديث بنود السداد الخاص بمنظومة السداد الإلكتروني وتجهيز البيانات الأساسية للممولين (ملف النشاط الرئيسي) على قاعدة بيانات السداد الإلكتروني لشركة e.finance وذلك للتعامل مع الممول برقم التسجيل الضريبي .

- \* يتم الاستدلال برقم التسجيل على رقم ملف الممول للحفظ على تنظيم الأرشيف القائم حالياً على رقم الملف.

على كافة جهات الاختصاص بالمصلحة الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ٤٤٤

صدر في : ٢٠١٩ / ١٣ / ٦

**كتب دورية وتعليمات تنفيذية**

**خاصة بـ**

**الاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي**

١ - إن كافة الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين ، وأن الأرض المقام عليها وحدات العقار مشترأة باسمهم وليس باسم عضو منهم أو باسم مأمور الاتحاد.

٢ - إن الاتحاد مقيد بالوحدة المحلية التابع لها العقار وأن ترخيص البناء صادر باسم الاتحاد وأن عقد التأسيس ثابت التاريخ ومصدق على توقيعات الأعضاء ، وأن يكون مأمور الاتحاد منتخبًا من بين أعضائه .

٣ - إن يكون للاتحاد حساب جاري بأحد البنوك ، وأن يتم إيداع دفعات الحجز به بعد الحجز لدى مأمور الاتحاد بمقتضى استماراة حجز وذلك عند الموافقة .

٤ - إن يتم الانضمام لعضوية الاتحاد بموجب نموذج موضح بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وإن يكون العضو مشتركاً في أكثر من اتحاد ، وان يخصص سجل لقيد جميع الأعضاء وبياناتهم .

٥ - انه يتم تحرير عقد تخصيص للوحدة السكنية التي سوف يشغلها العضو وان يوجد ملف كامل للتعاقدات بين الاتحاد ومثلاً عن المالك في شخص مأمور الاتحاد وبين الآخرين من بداية التشيد وحتى نهاية التشطيب ونظام ضبط داخلي جيد ودورة مستديه كاملة للمصروفات والإيرادات يمكن من خلالها تحديد التكلفة الحقيقة للمشروع .

٦ - تخصيص دفتر لمحضر جلسات الجمعية العمومية للاتحاد يقيد به محضر الجمعية وتخطر الجهة الإدارية التابع لها بصورة من محاضر الجلسات .

٧ - أنه قد تم في نهاية المشروع "التشطيب" تقديم طلب للشهر ، العقاري بالقسم ولتسجيل حصن الأعضاء في الأرض والمباني ، وان كل عضو قد تسلم صورة من عقد التسجيل موضح به حصته في الأرض والمباني وان الاتحاد قد قام بتركيب عدادات المياه والكهرباء لكل عضو .

٨ - انه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية لإشهار اتحاد المالك وفقاً لقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام المنوجي لاتحاد المالك والأحكام المرافقه لهذا القرار وأنه قد تم إيداع نسخة من نظام الاتحاد بالوحدة المحلية المختصة مرفقاً بها محضر الجمعية العمومية بالتصديق عليها وتسليم كل عضو صورة من هذا النظام ومن أية قرارات تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم .

### تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبة ممول نشاط تقسيم أراضي البناء

لاحظ الجهاز المركزي للمحاسبات أثناء مراجعته لبعض الملفات الخاصة بمحاسبة ممول نشاط تقسيم أراضي البناء في العديد من مأموريات المصلحة ، أن المأموريات تقوم بتقدير قيمة سعر الأرض الفضاء جزافاً دون استناد إلى بيانات متوفرة لدى المأموريه أو معلومات دقيقة في هذا الشأن الامر الذي ترتب عليه في كثير من الأحيان تغير سعر متر الأرض الفضاء بأقل من الحقيقة بالمقارنة بقرارات

تحديد أسعار الأراضي البناء الصادرة من لجان التحريات بمكاتب الشهر العقاري المختصة بالممولين التابعين لها .

لذلك توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة الرجوع إلى قرارات تحديد أسعار الأراضي البناء الصادرة من لجان التحريات بمكاتب الشهر العقاري للاسترشاد بها لدى محاسبة ممول نشاط تقسيم الأراضي حتى تكون الأسعار المقدرة بمعرفة المأموريات ممثلة للواقع حفاظاً على حقوق الخزانة العامة تحقيقاً للعدالة الضريبية بين فئات الممولين .

### تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٩ بشأن ضرورة التحقق من جدية اتحادات المالك للاعتماد بها من قبل مصلحة الضرائب

نظراً لما لوحظ في السنوات الأخيرة من انتشار ظاهرة تكوين اتحادات المالك ، واستغلال هذا النظام في حالات كثيرة استغلالاً يخرجه عن أهدافه التي قصدها المشرع ويختفي تحت ستارة أغراضًا غير مشروعه منها التهرب من الخضوع لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

لذا توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة التتحقق من استيفاء الاتحاد للشروط الازمة للاعتماد به من قبل المصلحة والتي تنفي عنده الصورية ، وذلك بالثبت من الآتي:

٣ - يحدد ثمن تكلفة العقار وفقاً لقواعد المحاسبة الموضحة في المواد رقم ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا القرار.

مادة ٢ - يحدد ثمن التكلفة بالنسبة للعقارات المبينة أو الأرضي التي يشتريها الممولون بقصد بيعها على أساس ثمن الشراء مضافاً إليه جميع المصاروفات الرأسمالية التي أنفقت لاقتناء العقار أو الجزء من العقار موضوع التصرف ويكون تحديد ثمن الشراء على الوجه الآتي :

١ - وفقاً للثمن المحدد في عقد الشراء .

ب - إذا أنصب التصرف على جزء من العقار فإن ثمن شراء هذا الجزء يحسب على أساس ما يوازي هذا الجزء منسوباً إلى العقار - أما إذا كان التصرف منصباً على وحده سكنية من العقار فإن ثمن شراء هذه الوحدة السكنية يحدد على أساس قيمة ما يخص مساحتها من ثمن شراء الأرضي المقام عليها العقار مضافاً إليه ما يخصها من ثمن شراء باقي هذا العقار.

مادة ٣ - يحدد ثمن التكلفة بالنسبة للعقار التي يقوم الممولون بتشييدها بقصد بيعها على أساس قيمة الأعمال التي تمت حتى تاريخ التصرف مضافاً إليه ثمن شراء الأرضي المقامة عليها وفقاً للأسس المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويكون تحديد تكلفة الأرضي التي ألت ملكيتها للممول عن طريق الميراث أو الوصية بقيمتها المقدرة وفقاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم إبلولة على الترکات سواء ألت ملكيتها في ظل أحكام القانون سالف الذكر أو قبله . أما تلك التي ألت ملكيتها للممول بطريق الهبة فتحدد قيمتها على أساس القيمة الواردة في العقد أو القيمة الحقيقة بحسب الأحوال ، وبالنسبة للأراضي التي ألت ملكيتها للممول بأى سبب آخر من أسباب كسب الملكية فيكون تحديد قيمتها وفقاً لقيمة المثل وقت كسب الملكية .

مادة ٤ - يحدد ثمن تكلفة أراضي البناء المقسمة للأسس المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويستبعد من تكلفة الأرضي المحددة على الوجه المتقدم تكلفة مساحة الشوارع والمرافق الأخرى للتقسيم وذلك لتحديد تكلفة أرض التقسيم المعدة للبناء وتقسيم هذه التكلفة على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد .

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة التأكيد من قيام المأموريات التابعة لها بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ، مع التنبيه إلى ضرورة حصر اتحادات المالك الحالية ودراسة وقائع كل حالة على حدة دراسة وافية للتأكد من استيفائها للشروط سالفة الذكر واللازمة لإثبات جديتها .

تحريراً في : ١٧ / ١٢ / ١٩٨٩

**تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد ولأسس المحاسبة الخاصة بتحديد صافي الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عاده بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها**

نظراً لما أثير في بعض المأموريات حول مدى خضوع الأرباح الناتجة من نشاط تشييد العقارات وكذا عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها .

وحيث أن المادة ٢١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالمادة ٢١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تقضي على أن تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم علي وجه الاعتداد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها .

وحيث أنه قد صدر القرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد ولأسس المحاسبة لتحديد صافي الأرباح التي يحققها من يشيدون عقارات لحسابهم عاده بقصد بيعها ولتحديد صافي الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها والمتضمن ما يلى :

مادة ١ - يكون تحديد صافي الأرباح التي يحققها الممولون الذين يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عاده بقصد بيعها وتلك التي يتحققها الممولون من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها وفقاً للقواعد الآتية:

١ - على أساس الفرق بين ثمن بيع العقار وثمن تكلفته.

٢ - يحدد ثمن البيع وفقاً للثمن الحقيقي للعقار المبيع في تاريخ البيع ويعتبر الثمن الوارد في عقد البيع - سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل - حقيقياً ما لم تثبت مصلحة الضرائب أن هذا الثمن لا يمثل الثمن الحقيقي للعقار .

٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة الترکات سواء ألت ملکيتها في ظل أحكام القانون سالف الذكر أو قبله .

يراعي أنه قد صدر القانون ٣٢٧ لسنة ١٩٩٦ والخاص بإلغاء ضريبة الأيلولة وعليه فإنه يتم تطبيق نص هذه المادة حتى تاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ .

أما الحالات التي يتم محاسبتها بعد صدور هذا القانون أي اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١٥ فيتم تحديد تكلفة الأرض وفقا لقيمة المثل وقت أيلولة ملكية الأرض .

كما توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة الالتزام بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد أسعار المتر للأراضي الفضاء بأن يتم الرجوع إلى لجان التحريرات بمكتب الشهر العقاري للاسترشاد بها عند محاسبة ممولى نشاط تقسيم الأرضي .

وكذا التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن حصر ممولى ضريبة التصرفات العقارية والرجوع إلى النماذج الضريبية التي ترد إليها من مأموريات ومكاتب الشهر العقاري

وعلى كافة المناطق الضريبية مراعاة تنفيذ المأموريات التابعة لها لهذه التعليمات بكل دقة

تحريرا في : ١٩٩٧ / ٣ / ٢٧

### **تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ١٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري**

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد والأسس المحاسبية الخاصة بتحديد صافي الإرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها .

ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت على نشاط الاستثمار العقاري

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الاتحاد العام للغرف التجارية "المصرية " الشعبة العامة للاستثمار العقاري " والدراسات المقدمة من المأموريات والإطلاع على عدد

ويضاف إلى تكلفة المتر المربع الواحد المحدد على النحو سالف الذكر قيمة ما يخص المتر المربع من تكاليف تمديد الشوارع ورصفها وإقامة المرافق الأخرى (مياه - كهرباء - صرف صحي ..... الخ )

وتحديد هذه التكاليف على الوجه الآتي : -

ا - إذا كانت الشوارع قد تمendiدها ورصفها وتمت إقامة المرافق الأخرى قبل بيع آية قطعة أرض من أراضي التقسيم ، فإن التكاليف تحدد في ضوء المستندات المقدمة بعد فحصها واعتمادها من المأمورية المختصة وفقا لأحكام هذا القرار ، وتقسيم هذه التكاليف على مجموع الأمتار المربعة المعدة للبناء والمخصصة للبيع لتحديد ما يخص المتر المربع من تكلفة المرافق .

ب - إذا لم تكن الشوارع قد تمendiدها ورصفها وإذا لم يكن قد تم استكمال المرافق الأخرى قبل البدء في البيع ، فإن التكاليف تحدد على أساس قيمة ما يتم تنفيذه خلال كل سنة خلال كل سنة ضريبية وتقسم هذه التكاليف على رصيد الأمتار المربعة المخصصة للبيع في آخر السنة لتحديد ما يخص المتر المربع من تكاليف المرافق التي تمت خلال السنة ، وعند استكمال تمendiده أو رصف شوارع أو إقامة مراافق أخرى في سنة تالية تحدد تكلفة ما تم خلال هذه السنة وتقسم على رصيد الأمتار المربعة الباقية في آخر السنة لتحديد ما يخص المتر المربع من تكاليف المرافق التي استكملت خلالها لتضاف إلى ما يخصه من تكاليف المرافق التي تمت خلال السنة السابقة لها وهكذا .

مادة ٥ - تحدد الأرباح الناتجة عن تقرير انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن خمسين عاما بواقع ثلث الأرباح المقدرة وفقا للأسس المشار إليها في هذا القرار وذلك حسب الأحوال .

وتوجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة مراعاة ما سبق عند المحاسبة في الحالات التقديرية أما الحالات التي ينتمي فيها الممول بإقراره الضريبي مستندا إلى دفاتر وحسابات معتمدة من أحد المحاسبين فيجري بشأنها ما يجري على حالات فحص الدفاتر مع مراعاة عدم إهدارها إلا لأسباب جدية وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن . ( مع مراعاة نصوص القرار الوزاري المذكور).

وتوجه المصلحة نظر مأمورياتها بأنه عند تطبيق المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون السابق ذكره والخاصة بتحديد تكلفة الأرضي التي ألت ملکيتها للممول عن طريق الميراث أو الوصية بقيمتها المقدرة وفقا للقانون

عدد الوحدات المباعة	$\times$	التكلفة الكلية للمشروع
عدد الوحدات الكلية للمشروع		

$$\text{تكلفة الأقساط المستحقة} =$$

قيمة الأقساط المستحقة للوحدات المباعة	$\times$	التكلفة الكلية
القيمة البيعية الكلية للوحدات المباعة		للحولات المباعة

### ثالثاً : ضوابط تحديد رقم الأعمال

في الحالات التقديرية تراعي الضوابط الآتية : -

\* عدد الوحدات المباعة يحدد استرشادا بما يلي:

- الإطلاع على الترخيص الصادر للعقار .
- العقود المبرمة مع حائز الوحدات .
- العقود المقدمة لمرافق الماء والكهرباء .

مع ضرورة تتبع بيع باقي الوحدات في السنوات التالية .

\* سعر بيع الوحدة يحدد استرشادا بالآتي : -

- القيمة البيعية المحددة بعقد البيع وما يطرأ عليه من تعديلات .
- لجان التحريرات بمكاتب الشهر العقاري .
- موقع وواجهة ومساحة الوحدة المباعة ومستوى التشطيب .

### رابعاً: الحالات التقديرية

تراعي الأسس التالية عند المحاسبة:

[١] رقم الأعمال السنوي: يحدد استرشادا بما يلي:

- أ - الضوابط السابق إيضاحها .
- ب - معاينة العقارات المبنية لتحديد : -

موقع ومساحات العقارات / عدد ( طوابق العقار - الوحدات بكل طابق ) عدد ومساحات الوحدات المباعة / نوعية التشطيب ( على المحارة - عادي - لوكسون ٠٠ )

ج - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد : -

طبيعة النشاط / عدد الوحدات المباعة بالعقارات المبنية / مساحتها ومستوى تشطيبها واثر ذلك على سعر البيع / سعر شراء المتر المربع من الأرض الفضاء / نصيب الوحدة المباعة من التكلفة الكلية للعقار / سعر بيع الوحدة / نظام البيع ( نقدي - بالتقسيط وعدد سنوات التقسيط ) / قيمة الأعمال المسندة لمقاولي الباطن مع إيضاح (

من ملفات ممولي النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالإتحاد العام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٤ على ما يلي :-

### أولاً : الحالات الدفترية:

يقع عبء الإثبات على المأمورية في حالة عدم الاعتداد بالدفاتر لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى ضرورة مراعاة ما يلي : -

- الالتزام بتنفيذ التعليمات التنفيذية من المصلحة بشأن عدم إهانة الدفاتر المحاسبية إلا لأسباب جدية " آخرها التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ " .
- اعتماد المشتريات أو المصروفات التي تتفق وطبيعة النشاط ولو كانت بدون مستندات خارجية متى جرى العرف على ذلك .
- خصم جميع التكاليف الواجبة الخصم وفقا لأحكام القانون طالما أن هذه التكاليف تمثل مصروفا فعليا لازما للنشاط سواء لتوظيف الربح أو لمزاولة النشاط أو للمحافظة على ممتلكات المنشأة طالما انه يخص سنة المحاسبة و ليس مبالغة فيه .
- تتم المحاسبة عن ضريبة كسب العمل وفقا للكشوف التي يتلزم أصحاب الأعمال بتقديمها إلى المأمورية المختصة والمبين بها (أسماء ومحال إقامة ووظائف العاملين لديها / مقدار المرتبات أو المهام أو الأتعاب ) ما لم تثبت المأمورية ما يخالف ذلك .

ثانياً : أمور يجب مراعاتها عند محاسبة الحالات الدفترية أو المستندية

- يتحقق الإيراد عند البيع " طبقا لمبدأ تحقق الإيرادات"
- يحدد ثمن البيع وفقا للثمن الحقيقي للعقار المبيع في تاريخ البيع ويعتبر الثمن الوارد في عقد البيع " سواء كان مسجل أو غير مسجل " حقيقيا ما لم تثبت المصلحة أن هذا الثمن لا يمثل الثمن الحقيقي للعقار .
- الحالات التي يتم فيها البيع بالتقسيط لا يعتبر الإيراد محققا إلا بحلول ميعاد استحقاق الأقساط وبقيمة هذه الأقساط .
- وتحدد التكلفة على أساس ما يوازي قيمة الأقساط المستحقة سنويا منسوبا إلى القيمة الإجمالية للبيع وفقا لما يلي :-

$$\text{التكلفة} =$$

العقاري والكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية والكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية.

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة ونظرًا لورود العديد من الاستفسارات بشأن أسس المحاسبة الضريبية في حالة تكرار التصرفات العقارية.

وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللإحتجة التنفيذية.

لذا تتبه المصلحة على كافة المأموريات ضرورة مراعاة الآتي :

- طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تفرض ضريبة بسعر ٢٠,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها (**التصرف الوحيد**).

- في حالة **تكرار التصرفات العقارية** يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقاً لنسب صافي الربح المنصوص عليها **بالتعميمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤** بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.

**- خصم ما تم سداده من ضريبة التصرفات العقارية من إجمالي الضرائب المستحقة** على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى قطاع المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة ، والإدارات التابعة لها ، متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري.

والله ولي التوفيق ٤؛

صدر في : ٢٠١٨/٢/٢١

**كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري ملحق للكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨**

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تلاحظ عدم التزام بعض المأموريات بما ورد بهذا الكتاب الدوري وحرصاً

أسنانهم - عناوينهم - ملفاتهم الضريبية - طبيعة العمليات ) / هامش الربح .

**د- الإطلاع على المستندات** التي تتوافر لدى الممول مثل (صور العقود - فواتير الشراء - أجendas - .....).

**هـ- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة** للاسترشاد بما ورد بهما .

**و-بيانات التعامل** ( الخصم والإضافة - سجل التعاقدات).

## [٢] نسبة صافي الربح :

- في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات ( دفعه واحدة) ١٦ %
- في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات ( بالتقسيط ) ١٨ % إلى ٢٠ % ( وفقاً لعدد سنوات التقسيط )

**[٣] الإيرادات الأخرى:** يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل نشاط المقاولات.

## خامساً : تراعى الأمور التالية :

- يراعى تطبيق **مبدأ استقلال السنوات الضريبية**.
- تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
- يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهاية .
- في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذا الاتفاق فيتم محاسبتته وفق القواعد وأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق .
- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً.

يلزم تحرير محضر اتفاق بكيفية سداد الضريبة المستحقة من واقع هذا الاتفاق وفقاً للتعميمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠٠٤ / ٤ / ٨

**كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري**

سبق أن أصدرت المصلحة التعميمات التنفيذية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار

ونظراً لما أثير في بعض المأموريات من تساؤلات حول القواعد والأسس المحاسبية الخاصة بتحديد الأرباح الناتجة من مزاولة نشاط تشيد أو شراء العقارات بقصد بيعها على وجه الاحتراف ولتحديد الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم وبيع الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها وما هي المعالجة الضريبية للتصرف الوحيد في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها.

**وطبقاً لأحكام البندين [٧] ، [٨] من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته** حيث يقضي البند [٧] بأن تسرى الضريبة على الأرباح التي يتحققها من يزاولون تشيد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأاً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك ، ويقضي البند [٨] بأن تسرى الضريبة على:

"الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها"

وطبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون التي نصت على: "فرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها ، عدا القرى سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .....

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصاً للضريبة ..... أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تاجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ...".

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات ضرورة مراعاة ما يلى :

**أولاً : نشاط تشيد أو شراء العقارات بقصد بيعها على وجه الاحتراف:**

\* بالنسبة للحالات الدفترية: التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتکاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناء على أساسات جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية لإنها كافية لمنازعات .

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات ضرورة مراعاة الآتي :

١- طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها **(التصرف الوحيد)**.

٢- في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقاً للنسب صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري .

٣- الالتزام **بنسب صافي الربح** الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ وهي :

\* في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات (دفعه واحدة) ١٦٪

\* في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات (بالتقسيط) ١٨٪ ٢٠٪ وفقاً لعدد السنوات .

٤- **خصم ما تم سداده من ضريبة التصرفات العقارية من إجمالي الضرائب المستحقة** على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى كافة المأموريات وقطاع اللجان الداخلية والإدارات التابعة لقطاع مكافحة التهرب الضريبي تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري ، وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة ، والإدارات التابعة لها ، متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق :

صدر في : ٢٠١٨ / ٧ / ٥

**كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق البندين [٧] ، [٨] من المادة (١٩) والمادة (٤٢) عند محاسبة نشاط الاستثمار العقاري الملحق لكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨**

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري.

- إذا كانت الشوارع قد تم تمهيدها ورصفها وتمت إقامة المراافق الأخرى قبل بيع أية قطعة أرض من أراضي التقسيم ، فإن التكاليف تحدد في ضوء المستندات المقدمة بعد فحصها واعتمادها من المأمورية المختصة وتقسيم هذه التكاليف على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد ما يخص المتر المربع من تكلفة المراافق .

- أما إذا لم تكن الشوارع قد تم تمهيدها ورصفها ولم يكن قد تم استكمال المراافق الأخرى قبل البدء في البيع ، فإن التكاليف تحدد على أساس قيمة ما يتم تنفيذه خلال كل سنة ضريبية وتقسم هذه التكاليف على رصيد الأمتار المربعة المخصصة للبيع في آخر السنة لتحديد ما يخص المتر المربع من تكاليف المراافق التي تمت خلال السنة.

### ثالثاً: التصرفات العقارية :

وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتم المحاسبة طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها مضروباً في سعر الضريبة ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض.

كما يتم المحاسبة عن الأرباح الناتجة عن تقرير حق الانتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن خمسين عاماً على النحو التالي :

[قيمة (حق الانتفاع أو الإيجار) الشهري × ١٢ شهر × عدد السنوات (بشرط أن تزيد المدة عن خمسين عاماً) مضروباً في سعر الضريبة ٢,٥٪ وبغير أي تخفيض] .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة ويلغى كل ما يخالف ما ورد بهذا الكتاب الدوري .

والله ولِي التوفيق ؛

صدر في : ٢٠١٨/٩/١٣

\* أما بالنسبة للحالات التقديرية: يتعين على المأموريات الالتزام بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري والتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بشأن أسس وقواعد محاسبة المنشآت الصغيرة.

مع مراعاة محاسبة المنشأة عن أى إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل نشاط المقاولات .

ثانياً: نشاط تقسيم الأرضي للتصرف فيها أو البناء عليها يتم تحديد صافي الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم الأرضي والتصرف فيها والبناء عليها وفقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ على أساس الفرق بين ثمن بيع الأرضي وثمن تكلفتها على النحو التالي :

١- يحدد ثمن البيع وفقاً للثمن الحقيقي للأرض المباعة في تاريخ البيع ويعتبر الثمن الوارد في عقد البيع (سواء أكان مسجلاً أو غير مسجل) حقيقةً ما لم تثبت مصلحة الضرائب أن هذا الثمن لا يمثل الثمن الحقيقي للأرض .

٢- يحدد ثمن تكلفة الأرض المباعة وفقاً لما يلي :

أ- في حالة إذا آلت ملكية الأرض للممول عن طريق الشراء وتم التصرف فيها في نفس سنة الشراء يحدد ثمن تكلفة الأرض وفقاً للسعر الوارد بعقد الشراء - وفي حالة وجود مدة بينية تجاوز أكثر من فترة ضريبية بين تاريخ الشراء وتاريخ التصرف يراعى عند تحديد تكلفة الشراء سعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي خلال هذه الفترات .

ب- في حالة إذا آلت ملكية الأرض للممول عن طريق الميراث أو الوصية تحدد قيمتها بالقيمة المقدرة في تاريخ الميراث أو الوصية .

ج- في حالة إذا آلت ملكية الأرض للممول بطريق الهبة فتحدد قيمتها على أساس القيمة الواردة في عقد الهبة أو القيمة الحقيقية بحسب الأحوال .

د - أما بالنسبة للأراضي التي آلت ملكيتها للممول بأى سبب آخر من أسباب كسب الملكية فيكون تحديد قيمتها وفقاً لقيمة المثل وقت كسب الملكية .

وفي جميع الأحوال يعتبر من تكلفة الأرض المباعة تكلفة مساحة الشوارع وتكاليف رصفها وإقامة المراافق الأخرى (مياه / كهرباء / صرف صحي / غاز .... إلخ) وتحدد هذه التكاليف على النحو التالي:

ثالثاً: يسجل كشخص اعتباري على المنظومة المميكنة الشخص الاعتباري حال مزاولته نشاط التأجير محدد المدة أو المفروش أو التصرف في عقار أو جزء منه أو وحدات سكنية.

وعلى كافة جهات المصلحة - كل فيما يخصه تنفيذ بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة..

والله ولي التوفيق؛

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٢ / ٣

رضا عبد القادر غريب.

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

### تسجيل ممولٍ أنشطة الثروة العقارية على المنظومة المميكنة

في إطار حرص المصلحة على دعم وأصر الثقة مع السادة الممولين وفي سبيل تهيئة المناخ اللازم لاستكمال المنظومة المميكنة لمصلحة الضرائب المصرية، وفقاً للإستراتيجية التي تنتهجها الدولة في التحول الرقمي، مما يؤثر إيجاباً على استئداء حقوق الخزانة العامة للدولة،

وحيث تلاحظ أن هناك بعض الأشخاص من يزاولون أنشطة الثروة العقارية [إيجار مفروش أو إيجار محدد المدة أو تصرفات عقارية] ومن يقوم بالمشاركة مع آخرين لمزاولة هذه الأنشطة والواردة بأحكام المواد [٤١ ٣٩٤] بالباب الخامس - إيرادات الثروة العقارية - من الكتاب الثاني الخاص بالضريبة على الأشخاص الطبيعيين من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وطبقاً لحكم المادة (٨٢٥) من القانون المدني التي تنص على "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهما فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك.

. وكذا حكم المادة (٨٢٦) من القانون المدني التي تنص على "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تماماً وله أن يتصرف فيها، وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء ...".

وفي ضوء أحكام كل من ق دخل، والقانون المدني تنبه المصلحة على الالتزام بالأتي:

أولاً: يسجل كل صاحب حصة مفرزة أو غير مفرزة في وحدة سكنية سواء مؤجرة مفروش أو محدد المدة طبقاً لأحكام القانون كشخص طبيعي على المنظومة المميكنة.

ثانياً: يسجل كل صاحب حصة مفرزة أو غير مفرزة في التصرف في عقار أو جزء منه أو وحدات سكنية كشخص طبيعي على المنظومة المميكنة وذلك حال التصرف لمرة واحدة

**ثانياً:** في حال تكرار تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه بالميراث الشرعي من مورثه تخضع ذات الضريبة المقررة بالمادة (٤٢) سالفه الذكر مهما تعددت التصرفات ولا ينطبق بشأنها نص المادة (١٩) بند (٧) من ذات القانون لعدم تحقق أحد الشروط المطلوبة قانوناً (التشييد، الشراء] لخضوعها لضريبة الأرباح التجارية وفقاً لنص المادة (١٩) سالفه الإشارة.

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محترم توفيق عباس

٢٠٢٢/٠٣/٠٩

## كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن المعاملة الضريبية في حال تعدد تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه بالميراث

حرصاً من جانب المصلحة على تفسير نصوص القوانين الضريبية بما ينسق مع رؤية المشرع الضريبي وهدفه من وراء إصدار هذه النصوص، وفي إطار إساغ الوصف القانوني السليم على المعاملات الضريبية التي يقوم بها الممولين بفرض إزالة نصوص القانون التي تنظم خضوعها للضريبة، تحقيقاً لمبادئ العدالة والشفافية ودعماً للثقة بين الإدارة الضريبية والممولين المخاطبين بأحكام القوانين الضريبية. وحيث ورد للمصلحة العديد مسارات بشأن ماهية المعاملة الضريبية المقررة قانوناً لحالات تعدد تصرفات العقارات التي آلت إليه عن طريق الميراث وهل تخضع لنص المادة (١٩) بند (٧) أم المادة (٤٢) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتصرف الثاني وما يليه من تصرفات.

ورجوعاً إلى نص المادة ١٩ بند ٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتضح أنها تناطح التصرف في العقارات التي يتم تشويدها أو شرائها بفرض بيعها على وجه الاحتراف الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على حالات تصرف الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثة بالميراث لكونها لا تتتطوي على عملية شراء أو تشويه للعقارات وتضحي مخاطبة بنص المادة [٤٢] من ذات القانون وتعديلاته.

لذا تنبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية حال المحاسبة الضريبية لتصرف الوارث العقارات التي تؤول إليه من مورثه بالميراث مراعاة الآتي:-

**أولاً:** اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٢٥ - تاريخ العمل بالقانون رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨ يخضع التصرف الأول الذي يجريه الوارث في العقار الذي آلت إليه من مورثة بالميراث الشرعي لضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.



والشوارع المجاورة أو غير ذلك، دون استيفاء الشروط القانونية.

**ثانياً:** يقصد بالأرض محل التقسيم، **جميع الأراضي باختلاف طبيعتها** (زراعية - فضاء -...) والتي يتم إثبات وقوع عمليات التقسيم بالمعنى سالف الذكر، عليها سواء كان **تقسيماً قانونياً أو تقسيماً فعلياً**، فلم يعد الأمر يقتصر على تقسيم أراضي البناء كما كان الحال في قانون الضرائب على الدخل (الملغى) ويتم إثبات التقسيم الفعلى من خلال الإجراءات الآتية:

**١- الاطلاع على عقود التصرف**، وما تتضمنه من شروط ومقدار المساحة محل التصرف، وأبعادها طولاً وعرضًا، وغير ذلك.

**٢- مخاطبة الجمعية الزراعية المختصة وغيرها من الجهات الإدارية** للوقوف على ما إذا كانت الأرض محل التقسيم **أرضاً زراعية محizza، أو أنه تم تبويherاً**، وما إذا كان تم تحرير محاضر تبوير لها.

**٣- مخاطبة الوحدة المحلية المختصة** للتحقق من وجود محاضر مخالفات بناء.

**٤- إجراء التحريات والمعاينات الالزمة على الطبيعة** للتحقق من وجود مظاهر التقسيم الفعلى على الوجه المبين في البند "أولاً" من هذه التعليمات.

**ثالثاً:** في تطبيق أحكام المادة (٨/١٩) من قانون الضريبة على الدخل **لا بعد تقسيماً يخضع ما يتحقق منه للضريبة** ما يأتي:

١ - **تجزئة مساحة أو قطعة من الأراضي الزراعية أو الأرضي الفضاء والتصرف فيها الذي لا يتخذ كل نشاط تجاري بركيته الاعتياد والتكرار، وقصد تحقيق ربح**، حيث يتطلب المشرع ذلك، باستخدامه عبارتي "أرباح النشاط التجاري"، و"الأرباح الناتجة عن عمليات"، وحال انتفاء أي من هذين الركين أو أحدهما ينتفي مناط إعمال حكم هذه المادة.

٢ - **تجزئة الأرض الزراعية أو الأرض الفضاء للتصرف فيها دون أن تتوفر في هذه التجزئة متطلبات التقسيم لأغراض البناء**، طبقاً للبند "أولاً" من هذه التعليمات بما في ذلك التقسيم الفعلى، إذ ليس كل تجزئة لمساحة أو قطعة من الأراضي الزراعية

تعليمات تنفيذية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المعاملة الضريبية لنشاط تقسيم الأراضي في ضوء أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

ورد للمصلحة العديد من الاستفسارات والشكوى من جانب بعض الممولين بشأن الإجراءات التي تتخذها بعض مأموريات المصلحة، وكذا بعض إدارات مكافحة التهرب الضريبي بخصوص إخضاع عمليات تقسيم الأراضي للضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ضوء انتفاء الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة لهذه الحالات.

وحرصاً من جانب المصلحة نحو تطبيق صحيح أحكام القانون الضريبي والقوانين ذات الصلة والوقف على المعاملة الضريبية السليمة بإعمال صحيح حكم المادة رقم (٨/١٩) من قانون الضريبة على الدخل دون إخلال - في ضوء ما قصده المشرع من وراء إقرارها - والتي تنص على أن الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها: **٨... - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها**، وتوجيه للتطبيق داخل جميع وحدات المصلحة.

لذا، تتبه المصلحة على كافة وحداتها بضرورة مراعاة الآتي عند محاسبة نشاط تقسيم الأراضي:

**أولاً: يقصد بتقسيم الأراضي** في تطبيق المادة المشار إليها، **تجزئة قطعة أرض أو مساحة معينة لأكثر من قطعة لأغراض البناء عليها**، التزاماً بالدلالة اللغوية والقانونية لكلمة "تقسيم" التي استعملها المشرع في ضوء النصوص القانونية المعمول بها والتي تم التقسيم بمعرفة الجهات الإدارية المختصة والمستوفاة لكافة الشروط القانونية التي نص عليها قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتي يصدر بها قرار بالتقسيم من الجهة المختصة، أو كان التقسيم **فعلياً** دون الحصول على موافقات الجهات المختصة، وذلك من خلال تحويل المساحة محل التقسيم إلى وحدات جديدة مستقلة عن بعضها مع ترك مساحات للشوارع أو أن يكون إنشاء الشوارع خصماً من وحدات التقسيم مع اتصال هذه الشوارع ببعضها وكذا اتصالها بحدود التقسيم

أو الأراضي الفضاء محل التصرف يعد تقسيما في تطبيق المادة المذكورة.

٣- تجزئة مساحة من الأراضي الزراعية، سواء كانت مملوكة عن طريق الميراث أو مملوكة بطريق الشراء غير المقرن بقصد البيع، وذلك لبيعها كارض زراعية، أما تقسيم الأرض الزراعية أو غيرها من الأراضي قانونياً أو فعلياً لأغراض البناء بالمعنى المشار إليه في البند (٢)، والتصرف فيها بعد إجراء هذا التقسيم دون بناء، أو تقسيمها والبناء على التقسيم والتصرف في المبني بمعرفة القائم بالتقسيم الذي يتخد شكل نشاط تجاري، فتعد أحدي حالات الخضوع لنص هذه المادة.

٤- قسمة الأرض الزراعية أو غيرها من الأرض والتصرف فيها بين الورثة بالتراتبي بغرض إنهاء حالة الشيوخ.

٥- أن عدم خضوع التصرف في الأراضي المجزأة تجزئه لا تعد تقسيماً لأغراض البناء لحكم المادة (٨/١٩) المشار إليها، لا يدخل بخضوع هذا التصرف لضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، إذا كانت الأرضي محل التصرف غير واقعة في القرى أو العزب أو النجوع.

كما أن عدم خضوع التصرف في الأراضي المجزأة تجزئه لا تعد تقسيماً لحكم المادة (٨/١٩) لا يدخل بخضوعها لحكم البند (٧) من المادة (١٩) إذا كان المتصرف قد اشتري الأرض محل التجزئة بقصد البيع.

على كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذا التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختر توفيق عباس

٢٠٢٣/٠٦/٠١

**قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل**  
**الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**  
**الجريدة الرسمية – العدد ٢٩ مكرر (٥) في ٢٥ يوليه سنة ٢٠١٨**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :  
**مادة (٤٢) :**

فرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهورة . ويسنتنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة يواماً من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً . ولا تعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها .  
**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٥ يوليه سنة ٢٠١٨) .

**المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعديلات عليها**

القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨	القانون ١١ لسنة ٢٠١٣	القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢	وفقاً للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ <b>قبل</b> اجراء أي تعديل عليها
- الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (٥) في ٢٠١٨/٠٧/٢٥	- الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨	- الجريدة الرسمية - العدد ٤ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٦	- الجريدة الرسمية - العدد ٤ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٦
تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها، <b>عدا القرى</b> ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، سواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، سواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، سواء كانت عقود هذه التصرفات <b>مشهورة أو غير مشهورة</b> .	تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، سواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، سواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو الغير، <b>وسواء كانت مشهورة أو غير مشهورة</b> سواء كانت هذه العقارات <b>تقع داخل أو خارج كردون المدينة.</b>	تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي <b>داخل كردون المدن</b> سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، سواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك سواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو الغير.	تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (٢,٥٪) وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي <b>داخل كردون المدن</b> سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، سواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك سواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو الغير.
<b>ويشتى</b> من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات في العقارات التي ألت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.	<b>ويشتى</b> من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة <b>تصرفات الوارث</b> في العقارات التي ألت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.	<b>ويشتى</b> من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة <b>تصرفات الوارث</b> في العقارات التي ألت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.	<b>ويشتى</b> من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة <b>تصرفات الوارث</b> في العقارات التي ألت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.
<b>وللتزم المتصرف</b> بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف، <b>ويسرى مقابل التأخير</b> المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة.	<b>وللتزم المتصرف</b> بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف، <b>ويسرى مقابل التأخير</b> المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة.	<b>وللتزم المتصرف</b> بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف.	<b>وللتزم المتصرف</b> بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف.
وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء			

<p>وال المياه ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار او تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر <b>تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> التصرف بالوصية او التبرع او بالهبة لغير الأصول او الأزواج او الفروع او تقرير حق انتفاع على العقار او تاجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً.</p> <p><b>ولا تعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> البيوع الجبرية إدارية كانت او قضائية، كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين،</p> <p><b>كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> التصرف بالتبير، او بالهبة للحكومة، او وحدات الادارة المحلية، او الأشخاص الاعتبارية العامة، او المشروعات ذات النفع العام.</p> <p><b>ويخصم ما تم سداده</b> من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول <b>في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من</b> هذا القانون.</p> <p>و لا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها.</p> <p>وقد ألغيت الفقرة الرابعة والثانية بموجب القانون ٥ لسنة ٢٠٢١ المنصور بالجريدة الرسمية المننشر في ٦/٣/٢٠٢١.</p>	<p>وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر <b>تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> التصرف بالهبة او التبرع بالهبة لغير الأصول، او الأزواج، او الفروع، او تقرير حق انتفاع على العقار او تاجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً،</p> <p><b>ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> البيوع الجبرية إدارية كانت او قضائية وكذلك نزع الملكية او الاستيلاء للمنفعة العامة او للتحسين،</p> <p><b>كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> التصرف بالتبير، او بالهبة للحكومة، او وحدات الادارة المحلية، او الأشخاص الاعتبارية العامة، او المشروعات ذات النفع العام.</p> <p><b>ويجرى مقابل التأخير</b> المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفترتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.</p> <p><b>ويخصم ما تم سداده</b> من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول <b>في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من</b> هذا القانون.</p>	<p>وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.</p> <p>وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر <b>تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> التصرف بالهبة لغير الأصول، او الأزواج، او الفروع، او تقرير حق انتفاع على العقار او تاجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً،</p> <p><b>ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> البيوع الجبرية إدارية كانت او قضائية وكذلك نزع الملكية او الاستيلاء للمنفعة العامة او للتحسين،</p> <p><b>كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة</b> التصرف بالتبير، او بالهبة للحكومة، او وحدات الادارة المحلية، او الأشخاص الاعتبارية العامة، او المشروعات ذات النفع العام.</p> <p><b>ويجرى مقابل التأخير</b> المقرر بالمادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفترتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.</p> <p><b>ويخصم ما تم سداده</b> من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول <b>في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من</b> هذا القانون.</p>
---	---	--

## الاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي والتصرفات العقارية

في ظل مواد القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣  
والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
<p><b>مادة ١٩</b>  <b>تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:</b>  <b>٧- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشيد أو شراء العقارات لحسابهم <u>بقصد بيعها على وجه الاحتراف</u> سواء نتج الربح عن <u>بيع العقار كله أو مجزأً إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية</u> أو غير ذلك.</b></p> <p><b>٨- الأرباح الناتجة عن <u>عمليات تقسيم الأرضي</u> للصرف فيها أو البناء عليها.</b></p>	<p><b>مادة ٢١</b>  <b>تسري الضريبة على الأرباح التي يتحققها من يزاولون تشيد أو شراء العقارات لحسابهم <u>على وجه الاعتياد بقصد بيعها</u> وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والصرف فيها.</b></p> <p>ويحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزير الإسكان القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافي هذه الأرباح.  <b>وفي هذه الأحوال تختص من الضريبة المستحقة على الممول ما يكون قد سدده من ضريبة طبقاً لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون.</b></p>
<p><b>مادة ٤٢</b>  <b>تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (%) وبغير أي تخفيض على <u>إجمالي قيمة التصرف</u> في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها <u>عدا القرى</u> ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملأً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات <u>مشهورة أو غير مشهورة</u> .</b></p> <p>ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة <u>تصرفات الوارث</u> في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقييم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف شامل العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول أو للغير .</p>	<p><b>مادة ٢٢</b>  <b>استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ (%) وبغير أي تخفيض على <u>إجمالي قيمة التصرف</u> في العقارات المبنية أو الأرضي <u>داخل كردون المدينة</u> سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شامل العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول أو للغير .</b></p> <p>وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة <u>تصرفات الوارث</u> في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقييم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم مقابلة لها لمرة خمس سنوات .</p>
<p>وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر . (مستبدلة بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرر في ١٤/٧/١٩٩٦)  <b>وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر <u>تصرفًا خاضعاً للضريبة</u> التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة المشار إليها في البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين كما لا يعتبر تصرفًا</b></p>	

خاضعاً لهذه الضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الم مشروعات ذات النفع العام .

للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالتبير أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها .

## المحتويات

١. تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن كيفية حصر ومحاسبة ممولي ضريبة التصرفات العقارية ٢
٢. كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن حصر التصرفات العقارية ٣
٣. تعليمات تنفيذية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات حصر وتحصيل الضريبة على التصرفات العقارية ٤
٤. تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٣) متواترات لسنة ٢٠٠١ بشأن إخطار ممولي إيرادات الثروة العقارية بعاصر ربط الضريبة وبقيمتها ٥
٥. كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حصر وتحصيل ضريبة التصرفات العقارية ٥
٦. ملحق كتاب دوري رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨ ..... ٦
٧. كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن المحاسبة عن إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ٦
٨. كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مدى خضوع الأشخاص الاعتبارية لضريبة التصرفات العقارية ٦
٩. كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ [الصرفات العقارية] ٧
١٠. كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية ٨
١١. كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية ٩
١٢. كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن خضوع تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ١٠
١٣. كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لتحديث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبي ١١
١٤. تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣١) لسنة ١٩٨١ بشأن محاسبة ممولي نشاط تقسيم أراضي البناء ١٥
١٥. تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٩ بشأن ضرورة التحقق من جدية اتحادات المالك للاعتماد بها من قبل مصلحة الضرائب ١٥
١٦. تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد ولأسس المحاسبة الخاصة بتحديد صافي الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها ١٦
١٧. تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ١٩٩ لسنة ٤ ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري ١٧
١٨. كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري ١٩
١٩. كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري ملحق لكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ١٩
٢٠. كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق البندين [٧] ، [٨] من المادة (١٩) والمادة (٤٢) عند محاسبة نشاط الاستثمار العقاري الملحق لكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ٢٠
٢١. كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ ٢٢.....
٢٢. تسجيل ممولي أنشطة الثروة العقارية على المنظومة المميكنة ٢٢
٢٣. كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ ٢٣.....
٢٤. بشأن المعاملة الضريبية في حال تعدد تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليها بالميراث ٢٣
٢٥. قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ ٢٧.....
٢٦. المادة ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعديلاته ٢٨
٢٧. الاستثمار العقاري وتقسيم الأراضي والتصرفات العقارية ٣٠
٢٨. في ظل مواد القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ٣٠